Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

المدد المعقولة في اجراءات التحقيق

اكرم زامل عيسى جامعة المصطفى العالمي
بأشراف الأستاذ: محمد رضا رضائيان كوجي
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة,كلية الحقوق جامعة الأديان والمذاهب,قم
mr.rezaeian@urd

المقدمة

يُعد الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم الضمانات الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية للمتهمين في القضايا الجنائية وينبع هذا المبدأ من حقيقة أن العدالة المتأخرة هي شكل من أشكال الظلم ، حيث أن طول أمد الإجراءات وخاصة في مرحلة التحقيق فمرحلة التحقيق هي أخطر المراحل الإجرائية التي يمر بها الفرد، إذ تتعرض حريته الشخصية وكرامته الإنسانية للمساس من خلال إجراءات القيد والتقييد. وعليه، فإن التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها القانون العراقي، والمواثيق الدولية، قد أحاطت المتهم بسياج من الضمانات لحمايته من التعسف أو الإكراه، ولضمان الوصول إلى الحقيقة دون المساس بالحقوق والحريات للأفراد وسمعتهم ويُبقي مصيرهم معلقًا لفترات قد تكون طويلة دون مبرر ويهدف هذه البحث إلى تحليل مفهوم المدة المعقولة في سياق إجراءات التحقيق الجنائي واستعراض المعايير القضائية التي يتم الاعتماد عليها لتحديد مدى معقولية هذه المدة مع الضمانات تحمي المتهم وتقوم ببناء نظام عدالة جنائية عادل ومنصف، وهي تعكس مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمدة المعقولة

من أجل بيان مفهوم المدد المعقولة في اجراءات التحقيق، لابد علينا أن نبين تعريفها وأساسها القانوني فضلاً عن مبرراتها، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الاول : تعريف المدة المعقولة

المدة المعقولة هي الفترة الزمنية التي يجب أن تستغرقها الإجراءات الجنائية، بدءًا من لحظة توجيه الاتهام أو بدء التحقيق وحتى الفصل النهائي في الدعوى، دون أن يترتب على تجاوزها إخلال بحقوق المتهم(١) ولا يحدد القانون عادةً مدة زمنية محددة بشكل قاطع، بل يترك تقديرها للسلطة القضائية بناءً على معايير نسبية تتعلق بظروف كل قضية على حدة. وكذلك عرفها البعض المدة المعقولة بانها ضرورة أن تنتهي الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية في مدة مناسبة وفي زمن معين وذلك من غير إلاخلال بالضمانات الجزائية الرئيسية التي لابد من توفيرها في الدعوى(٢). وهي كذلك سرعة الفصل في النزاع الجنائي من غير تأخير بدون مبرر أو اصل قانوني (٣)ومن هنا يتبين لنا أن المدة المعقولة تتمثل بمعنى واحد هو الإسراع بإجراءات التحقيق وإنهاؤها في وقت قصير دون إخلال بالضمانات التي يتطلبها المشرع في هذه الدعوى.فالمدة المعقولة بهذا المعنى تختلف بشكل واضح عن الاسراع والاستعجال لإكمال الإجراء لأن المدة المعقولة تعني ألا تأخذ إجراءات التحقيق وقتا طويلا يؤثر على حقوق الدفاع ويُضر بالدعوى عموماً، عكس الاسراع الذي يجلب العديد من الإضرار للدعوى فيكون مؤثر بشكل سلبي على حقوق الدفاع كونه ينقص من ضمانات المتهم.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للمدد المعقولة

اولا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها قاعدة المدة المعقولة والتي لا يمكن ان تتحقق إلا عن طريق تفعيل سرعة الإجراءات الجنائية، ولهذا هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نصت عليها، ومنها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية منها ما نصت عليه المادة (١٤) (كل متهم في

أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له)كما نصت المادة (٩) في الفقرتين (٣و٤) من ذات العهد على هذه القاعدة، حيث نصت الفقرة (٣) (على وجوب أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة ، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عليه...)، أما الفقرة (٤) منه انها (أعطت الحق لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة كي تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني)(٤) وكذلك نصت على هذا الحق الفقرة (٣) من المادة (٥) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها (أي شخص يلقى القبض عليه أو يحجز ... يقدم فوراً إلى القاضي أو أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال مدة معقولة أو يفرج عنه) ، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦) حيث جاء فيها (لكل شخص الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون)(٥) وجاء في نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الفقرة (٥) من المادة (١٤) منه على هذه القاعدة (يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهل معقولة أو يفرج عنه)(٦).من خلال النصوص التي ذكرت يتضح بوجود اهتمام كبير للمدة المعقولة في الإجراءات الجنائية، وهو ما يعزز مكانتها ويلفت انتباه التشريعات الداخلية بضرورة النص عليها ومراقبة السلطة القضائية في حال وجود إخلال بها.

ثانيا: في القوانين والتشريعات الداخليةمن المهم ان نميز بين "مدة التحقيق" ككل و"مدة التوقيف" التي هي جزء من إجراءات التحقيق وتعتبر الأخطر كونها تكون سالبة لحرية المتهم لم يحدد القانون سقفاً زمنياً مطلقاً لإنهاء التحقيق، ولكنّه وضع ضوابط ومُدد محددة للتوقيف لضمان عدم تحوله إلى عقوبة بحد ذاته حيث ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم **(٢٣) لسنة ١٩٧١** وتعديلاته هذه المدد بشكل أساسي من خلال الاتي:

١- الاستجواب الأولي الذي يجب على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال **(٢٤)** ساعة من حضوره. كما يجب عرض أوراق التحقيق على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز **(٢٤)** ساعة من القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولنفس المدة.

٢- أمر التوقيف الذي يصدر من قاضي التحقيق بتوقيف المتهم لمدة لا تزيد عن **(١٥)** خمسة عشر يوما في كل مرة ويمكن تجديد هذه المدة حسب مقتضيات التحقيق.

٣- الحد الأقصى للتوقيف لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة و في كل الأحوال، يجب ألا تزيد مدة التوقيف الإجمالية عن **(٦)** ستة أشهر.

٤- التمديد بعد ستة أشهر إذا اقتضت ضرورة التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من ستة أشهر يجب على قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة. محكمة الجنايات لها سلطة الإذن بتمديد التوقيف لمدة مناسبة (على ألا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة) أو تقرر إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بدونها. وهذ يكون في حالات خاصة في الجرائم المعاقب عليها **(بالإعدام)** أوجبت المادة **(١٠٩/ب)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، مما يعني عدم جواز إطلاق سراحه بكفالة في هذه الحالة، وكذلك في الجرائم البسيطة اي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة **(٣) ثلاثة** سنوات فأقل أو بالغرامة ، الأصل هو إطلاق سراح المتهم بكفالة، ما لم يرَ القاضي أن ذلك يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه(٧)كما تبنت التشريعات الوطنية في الدول العربية هذا المبدأ صراحة او ضمنا فعلى سبيل المثال ينص قانون الاجراءات الجنائية المصري على ضرورة سير الاجراءات الجنائية بسرعة وفعالية ويفرض حدودا معينة لمراحل التحقيق(٨).

المبحث الثاني معايير تحديد المدة المعقولة في إجراءات التحقيق

نظرا للطبيعة النسبية لمفهوم المدة المعقولة فقد استقرت السوابق القضائية والفقه القانوني على مجموعة من المعايير الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم مدى معقولية المدة التي استغرقها التحقيق(٩).

المطلب الاول: معيار تعقيد القضية

تعد تعقيد القضية من أهم المعايير التي تؤثر على تحديد المدة المعقولة. ويشمل هذا المعيار عدة عناصر منها:

١- طبيعة الوقائع: فالقضايا التي تتعلق بجرائم معقدة مثل جرائم الفساد الإداري أو جرائم الاحتيال المالي المعقدة هذه تتطلب وقتاً أطول من القضايا البسيطة (١٠).

٢- عدد المتهمين والمشتكى عليهم: كلما يكون عدد المتهمين في تزايد هنا القضية تكون اكثر تعقيدا وتزداد المدة المطلوبة للتحقيق.

٣- حجم الأدلة والمستندات: القضايا التي تتضمن كمية كبيرة من الأدلة والمستندات تتطلب وقتًا أطول للفحص والتحليل.

٤- الحاجة إلى خبرات فنية: بعض القضايا تستوجب استدعاء خبراء متخصصين مثل الخبراء في الطب والمحاسبة مما يؤدي إلى إطالة مدة التحقيق(١١).

٥- التحقيقات الدولية: إذا كانت القضية تتطلب تحقيقات في دول أخرى أو التعاون مع السلطات الأجنبية، فإن هذا يؤدي إلى إطالة كبيرة في مدة التحقيق.

المطلب الثاني: معيار سلوك سلطات التحقيق

يُعتبر سلوك سلطات التحقيق من أهم المعايير في تقييم معقولية المدة ويشمل هذا المعيار:

١- كفاءة وسرعة المحققين: يجب على المحققين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بسرعة معقولة دون تأخير غير مبرر قانونا (١٢).

٢- توفر الموارد اللازمة: يجب أن توفر الدولة الموارد المالية والبشرية الكافية للمحققين لإنجاز اعمالهم بكفاءة عالية وسرعة بالإنجاز.

٣- تجنب التأخيرات الإدارية: التي تكون ناتجة عن البيروقراطية أو الإهمال الإداري تُعتبر انتهاكًا لمبدأ المدة المعقولة(١٣).

٤- الاستجابة للطلبات سريعا: يجب على السلطات الاستجابة بسرعة لطلبات الشهود والأدلة.

٥- عدم التأخير المقصود: في بعض الحالات، قد تتعمد سلطات التحقيق تأخير الإجراءات لأسباب سياسية أو شخصية، وهذا يُعتبر انتهاكًا صارخاً و خطيرًا (١٤).

المبحث الثالث ضمانات المتهم في اجراءات التحقيق

المطلب الاول: ضمانات المتهم في القانون العراقي أثناء التحقيق

أحاط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل المتهم بضمانات عديدة في مرحلتي التوقيف والاستجواب ، وهما أخطر إجراءات التحقيق .

اولا: ضمانات مرحلة التوقيف: يعتبر التوقيف إجراء استثنائياً تحفظياً يمس حرية المتهم ولذلك أحاطه القانون العراقي بضمانات تهدف إلى حماية كرامة المتهم وحقوقه، ومن أبرزها:

١- الحق في الاتصال بالأسرة والمحامي: يجب إبلاغ أسرة المتهم أو أقاربه بتوقيفه فوراً. كما كفل الدستور العراقي في المادة (١٩/ رابعاً) الحق في توكيل محام للدفاع عنه، ويجب تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في أي وقت يشاء بعيداً عن رقابة مسؤول الموقف .

٢- الحق في الرعاية الصحية للمتهم في تلقي العلاج والفحص الطبي أثناء فترة التوقيف، ويجب أن يتم ذلك بإشراف طبيب من مؤسسة طبية رسمية .

٣- الحماية من سوء المعاملة : تعد هذه الضمانة من أهم الضمانات في مرحلة التوقيف، حيث تهدف إلى حماية المتهم من التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية(١٥).

ثانيا: ضمانات مرحلة الاستجواب ومنع الإكراه:

الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة والقرائن التي جمعت ضده ومناقشته فيها وقد أوجب القانون العراقي توفير الضمانات الاتية :

١- وجوب الاستجواب خلال (٢٤) ساعة حيث نصت المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال (٢٤) ساعة من حضوره (١٦).

٢- حق المتهم في الصمت والتمثيل القانوني : تم تعديل المادة (١٢٣) بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، لتنص صراحة على وجوب إعلام المتهم بحقه في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أي قرينة ضده) كما يجب إعلامه بحقه في توكيل محام، وفي حال عدم قدرته تنتدب له المحكمة محامياً (١٧).

٣- حظر الوسائل غير المشروعة وبطلان الاعتراف حيث جاء في المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره). وتعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة التهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستخدام المخدرات والمسكرات .

٤- البطلان الدستوري والقانوني للاعتراف المنتزع بالإكراه أكد الدستور العراقي في المادة (٣٧/ أولاً/ج) على أن ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب)) (١٨).

كما نصت المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن ((الإقرار يجب أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد، وإلا كان باطلاً)) .

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تشكل المواثيق الدولية شبكة حماية إضافية لضمانات المتهم وتلزم الدول الأطراف، ومنها العراق بتطبيق هذه المعايير الدولية ومنها.

اولا: الضمانات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يُعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام (١٩٦٦) المرجع الأساسي للضمانات الإجرائية. وتفرد المادة (٣/١٤) منه بذكر الضمانات للمتهم ومن أهمها في مرحلة التحقيق وجاء فيها (إعلامه فوراً وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه ، وإعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره ، وعدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ، ومحاكمته دون تأخير لا مبرر له)(١٩).

ثانيا : ضمانات مناهضة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية تعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من أهم المواثيق التي تعزز ضمانات المتهم

١- منع التعذيب وعدم الاعتداد بالاعترافات تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والأهم من ذلك، تضمن المادة (١٥) من الاتفاقية عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات(٢٠).

٢- المعاملة الإنسانية والحق في المشورة القانونية نصت مجموعة المبادئ على أن يُعامل جميع المحتجزين معاملة إنسانية مجموعة المبادئ المبدأ (١) كما أكدت على حق الشخص المحتجز في الحصول على المساعدة من محام وإبلاغه بهذا الحق فور إلقاء القبض عليه، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية للتشاور معه المبدأ (١٧) و (١٨) وحظرت المبادئ استغلال حالة المحتجز لغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه (٢١).

الخاتمة

يعد مبدأ المدة المعقولة في إجراءات التحقيق حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، وهو يمثل توازنا دقيقا بين متطلبات التحقيق الفعال وضمانات حقوق الإنسان إن تحديد معقولية المدة يظل مسألة تقديرية تخضع للمعايير المتعددة المذكورة أعلاه ، تعقيد القضية ، سلوك السلطات ، مع التأكيد على أن دور السلطات القضائية هو السهر على عدم تحول الإجراءات إلى عقوبة في حد ذاتها.وفي ظل التحديات المتعددة التي تواجه النظم القضائية في الدول المختلفة يصبح من الضروري تطوير آليات جديدة لضمان تطبيق هذا المبدأ بفعالية. وهذا يتطلب توفير الموارد اللازمة، وتدريب الكوادر البشرية وتحديث الإجراءات الإدارية وتعزيز التعاون الدولي.ويجب التأكيد على أن الحق في المدة المعقولة ليس حقا للمتهم فقط، بل هو حق للمجتمع ككل فسرعة الفصل في القضايا تحقق العدالة وتعيد الثقة في النظام القضائي، وتحمي المجتمع من الجرائم كما اكد القانون العراقي ممثلاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية وكذلك الدستور، قد تبنيا منظومة متكاملة من الضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق منها ضمانات التوقيف والاستجواب وصولاً إلى الحظر المطلق لاستخدام الوسائل غير المشروعة وبطلان الاعتراف المنتزع بالإكراه وتتفق هذه الضمانات بشكل جوهري مع المعايير الدولية التي أرستها العهود والمواثيق الدولية وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ويُشكل هذا التناغم بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية أساساً متيناً لضمان محاكمة عادلة ولحماية حقوق الانسان.

المصادر

١- كامل شريف سيد. (٢٠٠٥). الحق في سرعة الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية. ص. ٤٥.

٢- د. أحمد حسوني جاسم بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٨٣

٣- د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٤ ، ٢٠٠٦.

٤- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية المادة (٩،١٤).

٥- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (٥،٦).

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (١٤).

٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١وتعديلاته، المواد (١٠٩،١١٠،١٢٣).

٨- حسنين حسون شناوة ، مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري ،مجلة الجامعة العراقية ،٢٠٢٤ ،المجلد (٧١) ، العدد (٤) .

٩- آليات تسريع إجراءات التحقيق (دراسة مقارنة). (٢٠١٠). رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص. ٦٤-٦٨.

١٠- حسن حماد حميد، المدة المعقولة في الاجراءات الجزائية (٢٠١٩)، مجلة دراسات البصرة، ص، ٣٢٠-٣٢٥.

١١- شوقي الشلقاني، أحمد. (١٩٩٩). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر. ص. ٨٩-٩٢.

١٢- كامل، شريف سيد. (٢٠٠٥). المرجع السابق. ص. ٩٨-١٠٥.

١٣- عبد الرحيم، آمال، شرح قانون الإجراءات الجنائية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص، ٩٥-١٠٠.

١٤- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. (٢٠٠٠). قضية Kudła ضد بولندا. التقرير ٩٢٧/٧٢٨/١٩٩٦/١٥٨.

١٥- ماجد مشرف الصعيب، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث تخرج كلية الحقوق جامعة الموصل ، ٢٠٢٠ ،ص،٦-١٢.

١٦- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مرجع سابق، المادة (١٢٣،١٢٧) .

١٧- القاضي ناصر عمران الموسوي، مبدأ صمت المتهم في مرحلة التحقيق بين النص القانوني والتطبيق القضائي، مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠١٢.

١٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٣٧، الفقرة أولا/ج .

١٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(١٩٦٦)، المادة .(٣/١٤).

٢٠- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤، المادة (١٥).

٢١- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ١٩٨٨، المبدأ ١، ١٧، ١٨، ٢١.